

مرسوم سلطاني  
رقم ٢٠٠١/٧٣  
بتتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية

سلطان عمان

نعم قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،  
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٩٧ ،  
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية  
المشار إليه النص الآتي :

" على انه لا يجوز لمحكمة الجنایات أن تصدر حکماً بالاعدام إلا باجماع الآراء ،  
ويجب عليها قبل ان تصدر الحكم ارسال الأوراق إلى لجنة تشكل من مستشار  
الدولة للشؤون الجزائية ومستشار الدولة للمؤذنون العدلية ومفتى عام السلطنة  
لإبداء الرأى من الناحية الشرعية ، فإذا لم يصل رأيها إلى المحكمة خلال ستين  
يوماً التالية لاستلام الأوراق حكمت المحكمة في الدعوى ، وإذا لم يتحقق  
الإجماع تستبدل بعقوبة الأعدام عقوبة السجن المؤبد (المطلق) . "

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ / ٦ / ٢٠٠١ م.

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٢هـ  
الموافق : ٢٧ من يونيو سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٨)  
الصادرة في ١/٧/٢٠٠١م